

القانون الأساسي

الباب الأول: التأسيس - المقر - المدة - الأهداف

الفصل الأول: التأسيس و التسمية

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر بتاريخ : 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم : 73.1.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المتعلق بتنظيم و تأسيس الجمعيات ؛ تأسست بمدينة فاس واداية سكنية اطلق عليها اسم : واداية الربيع السكنية

. Amicale RABIAE Essakania

الفصل الثاني : المقر

تتخذ هذه الوداية مقرا لها ب: 24 زنقة واد ام الربيع النرجس س فاس و للمكتب الإداري الحق في نقله إلى مكان آخر بقرار منه.

الفصل الثالث : المدة

تأسست الوداية السكنية لمدة أربع سنوات قابلة للتعدد.

الفصل الرابع : الأهداف

- إن الهدف من تأسيس هذه الوداية السكنية هو هدف اجتماعي و ذلك بالتعاون و التضامن و توحيد الجهود بين المنخرطين لخدمة المصلحة العامة و تحقيق الأهداف المسطرة بعيدا عن أي أهداف سياسية أو دينية أو عرقية أو عن أي نشاط آخر لا ينسجم مع أهداف الوداية المحددة في ما يلي :
- العمل من أجل الاستفادة من وعاء عقاري صالح للبناء يتم تجهيزه و توزيعه على كل منخرط في الوداية
- تهيين التجزئة السكنية وفق القوانين الجاري بها العمل.
- إمكانية القيام بشراكة مع جهات حكومية و غير حكومية بما فيها ربط العلاقات مع الوداديات و التعاونيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة.
- البحث عن موارد مختلفة لتحقيق الهدف المنشود و هو توفير البقع الأرضية للمنخرطين.

الفصل الخامس : استقلالية الوداية

تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف السالفة الذكر بمعزل عن أي توجه سياسي أو نقابي أو مذهبي ؛ وعن أي فئة تسعى لتحقيق أهداف منافضة لروح العمل الودادي المحض.

الباب الثاني: الإنخراط - الإستقالة - الغاء العضوية

الفصل السادس : العضوية

- يتكون أعضاء هذه الوداية من كل منخرط مقبول من طرف مكتب الوداية بأغلبية ثلثي أعضائه
- الإلتزام بالنظام الأساسي و الداخلي للوداية مع احترام قرارات الجمعية العمومية و المكتب الإداري.
- أداء واجبات الإنخراط المحددة من طرف المكتب الإداري في القانون الداخلي.

الفصل السابع : إسقاط العضوية و الانسحاب

- تسقط العضوية لأحد الأسباب التالية:

- تقديم الاستقالة برسالة مصادق عليها و مضمونة إلى رئيس الوداية.
- بقرار الطرد المتخذ من لدن ثلثي أعضاء المكتب الإداري و الذي يشمل على الأسباب و المعبررات التي يرتكز عليها بعد التحري الدقيق و الاستماع إلى وجهة نظر العضو الذي يهيمه الأمر؛
- وفي كلتا الحالتين لا يحق للمعني بالأمر مطالبة الوداية باسترجاع قيمة واجب الإنخراط و يسترد المبالغ الأخرى التي أداها لغايدة الوداية شرط إبراء ذمته من كل مستحقات الوداية يتسلم عنه وصل من مكتب الوداية.
- في حالة الوفاة أو العجز يمكن لدوي الحقوق الشرعيين أو من ينوب عنهم الاختيار ما بين مواصلة العضوية مع الإلتزام بواجبات الوداية أو تصفية الحساب بدون خصم في مدة أقصاها ستة أشهر بعد تاريخ توصلهم برسالة مضمونة

موجهة من طرف رئيس الودادية.

الفصل الثامن : شروط الانخراط

يمكن لكل شخص الانخراط في الودادية بعد تقديم الوثائق المحددة في القانون الداخلي. ويتم البث فيه من طرف المكتب الإداري؛ و عند قبول الطلب ينبغي أداء واجب الانخراط.

الفصل التاسع : واجب الانخراط

يقوم أمين المال بجمع واجبات الانخراط مقابل وصل موقع من طرف الرئيس و أمين المال نفسه وتودع واجبات الانخراط في الحساب البنكي للودادية؛ ويحدد هذا الواجب في القانون الداخلي.

الفصل العاشر : هيكل الجمعية

الجمعية العمومية: تعتبر أعلى هيئة تفريرية ويعقد الجمع العادي كل سنة بدعوة من المكتب الإداري الذي يعرض فيه التقريرين المالي والأدبي للذات تتم مناقشتها والمصادقة عليهما من طرف الجمع العام؛ وللجمعية العمومية كل الصلاحيات في إدخال تعديلات أو تغييرات على القانون الأساسي أو الداخلي والتقرير في أي قضية من القضايا المطروحة عليه والتي تدخل في اختصاصات قانونية؛ وتتخذ القرارات في الجمع العام وفي كل الهيئات بالأغلبية (النصف + واحد). يسهر المكتب الإداري على استدعاء الأعضاء المتخطين 15 يوما قبل انعقاد الجمع العام؛ ويجتمع الجمع العام بدعوة من المكتب الإداري وذلك إما لمراجعة القوانين أو لمناقشة مشكل مستعجل يمس سير الودادية. المكتب الإداري: هو المسؤول المباشر عن قرارات الودادية وأنشطتها ومهمته تسيير الودادية ويتم انتخابه من طرف الجمع العام ومدة صلاحيته خمس (5) سنوات ويضم المكتب الرئيس و أمين المال و نوابهما و الكاتب العام إلى جانب مستشارين اثنين.

الفصل الحادي عشر : اختصاصات أعضاء المكتب

الرئيس: يسهر على تنفيذ قرارات المكتب و الجمع العام؛ ويسير الجلسات والاجتماعات و يوقع على الاتفاقيات ويمثل الودادية على المستويات المحلية والإقليمية والإدارية وأمام المحاكم. نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهامه وتخلو له نفس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه و بتفويض منه. الكاتب العام: يحرر الاستدعاءات ومحاضر الاجتماعات ويحفظ أرشيف الجمعية كما يقدم التقرير الأدبي بالتعاون مع المكتب.

أمين المال: يقوم بضبط الحسابات و يوقع مع الرئيس أوامر الصرف و يسجل كل العمليات الحسابية و يسلم وصلات الانخراط ويقدم التقرير المالي أمام الجمع العام. نائب أمين المال: تخلو له نفس صلاحيات الأمين و يساعده في مهامه و ينوب عنه في حال غيابه باستثناء العمليات المالية الا بتفويض خاص من المكتب. المستشارون: يحضرون جميع الجلسات و يشاركون في المناقشات و يصوتون علنًا، قرارات المكتب و بإمكانهم اقتراح مواضيع مقترحات لتتم دراستها لدى المكتب الإداري للودادية.

الفصل الثاني عشر: موارد الجمعية

تشتمل موارد و مداخيل الودادية على ما يلي :

- مداخيل انخراط الأعضاء.
- مداخيل الأقساط السنوية.
- الإعانات و المنح و الهبات و المساعدات التي يمكن للودادية أن تتوصل بها من طرف الجمعيات و المؤسسات الوطنية و الهيئات غير الحكومية الدولية و السلطات العمومية و الجمعيات المحلية و ذلك وفقا للقانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث عشر: القانون الداخلي

تضع الودادية قانونا داخليا موازيا للقانون الأساسي بعده و يصادق عليه المكتب الإداري و تدقق فيه عموميات القانون الأساسي قصد توضيح طرق التدبير و التنظيم الداخلي للودادية بما في ذلك أعمال مختلف اللجان التي تشكلها.

الفصل الرابع عشر: حل الجمعية

لا يمكن إصدار قرار حل الودادية إلا من طرف الجمع العام الذي ينبغي خصيصا لهذا الغرض و ذلك باستدعاء مكتوب و تبعا لطلب خطي من ثلثي أعضاء المكتب الإداري و يتخذ قرار حل الودادية بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. وفي حالة حل الودادية يتم تعيين لجنة منبثقة من الجمع العام لتصفية حساباتها و ما تبقى من ممتلكاتها بعد إبرام ذمة الودادية من كل الديون و المستحقات التي عليها.

2011/06/16

عبد العزيز العتيق

ودادية الربيع السكنية
الرئيس

ودادية الربيع السكنية
الرئيس

الذي وقع بمحضها بعد اجتماع
فاس في 24
عن رئيس المجلس الجماعي لفاس.
عبد الحليم